

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الرابع

والعشرون

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه توقفنا عند فصل - 00:00:02

الكافارة قال رحمة الله فصل كفارته يعني كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع طعم ستين مسكيينا اذا لم يستطع كما قال في المنتهي لكبر او مرض ولو رجي برؤه - 00:00:38 فإنه ينتقل الى الاطعام لأن الاعتبار بوجوب الاعتبار بوقت الوجوب. فإذا لم يستطع الصيام لكبر او مرض ولو رجي برؤه فإنه ينتقل الى اه الطعام الاطعام ينتقل الى الاطعام - 00:01:11

بشرط ان يخاف بالصيام زيادة المرض او طول مده وزاد في الاقناع ايضا انه اذا لم يستطع على الصيام لضعف عن معيشته التي يحتاجها اذا كان الصيام يضعفه عن معيشته عمله وظيفته التي يحتاجها فإنه ينتقل الى - 00:01:36

الاطعام قال ولا تلزموا الرقبة الا لمن ملكها او امكنته ذلك يعني عنده ثمن الرقبة قال بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف بما له زيادة يسيرة حتى لو كانت اكتر من ثمن مثل بزيادة يسيرة لا تجحف - 00:02:03

بما له فيلزم انه ان يشتري آآ الرقبة ويتحققها ويشترط ان يكون ثمنها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه من زوجة و قريب واياضا فاضل عما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن و خادم و خادم صالحين لمثل اذا كان مثله يخدم. كما في المنتهي - 00:02:34 ومرکوب فاضل عن مرکوب وعرض بذلك اي يحتاج الى استعماله كلباسه و فراشه و اوانيه و الة حرفته كما قال النجدي. وثياب تجمل والثياب هنا اشترط الا تزيد على ملبوس مثله - 00:03:07

وفاضلا عن مال يقوم كسبه بمؤنته يعني يدر عليه آآ ويكتسب منه ويأخذ هذا الكسب و آآ ينفق على نفسه منه وعلى من تلزمته مؤنته. واياضا يكون هذا المال فاضلا ثمن. الرقبة فاضلة عن كتب علم يحتاجها - 00:03:31

وكذلك وفاء الدين. وفاء دين ولو لم يكن طالبا مطالبا به سواء كان الدين لله عز وجل. او لадمي حال او مؤجل. ثم قال ولا يجزئ في كفاراتي كلها كفارة الظهار والقتل والقطع في نهار رمضان واليمين الا رقبة مؤمنة. لقوله تعالى فتحذير رقبة ومنها - 00:03:56

والحق بذلك سائر الكفارات الاية في القتل والحق بها سائر الكفارات قال سليمتي من عين يضر من عيب يضر بالعمل ظررا بينا لمؤثرا كالعلمى هذه امثلة للعيوب التي تضر بالعمل كالعلمى والشلل ليد او رجل او اقطعهما - 00:04:20

يعنى اقطع اليد والرجل لا يصلح ولا يجزئ عتقه في الكفاره. قال او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام هذه يعني الرقبة التي فيها هذه العيوب لا تجوز قال او اقطع الخنصر والبنصر معا من يد واحدة لان نفع يد اليد يزول - 00:04:46

لذلك اذا قطع من خنصر والبنصر. قال ولا يجزي مريض ميؤوس منه ونحوه كزمن ومقدع ولا ام ولد ويجزئ المدبر وهذا هو العبد الذي قال له سيدها انت عبد انت حر دبر حياتي يعني بعد مماتي - 00:05:16

ويجزى ايضا ولد الزنا والعبد او الرقيق الاحمق والرقيق المرهون وكذلك الجاني الجاني ولو كان سيقتل ولو كان سيقتل عن قرب فإنه يجزى عتقه في آآ الكفاره والامة الحامل ولو استثنى او استثنى حملها ولو استثنى حملها او - 00:05:41

واستثنى حملها فانه آيا يجزي عنتها في الكفارة. ثم قال فصل يجب التتابع في الصوم يجب التتابع في صوم شهرین الشهرين
ويشترط للصوم تبییت النیة لصوم کل يوم من اللیل - [00:06:11](#)

ويشترط تعیینها جهة الكفارة ويشترط في الصيام التتابع فعلا لا نية. يشترط ان يجعل او يفعل الصوم متتابعا فعلا لا نية. قال فان
تخلله رمضان فلا ينقطع التتابع او فطر يجب كعید - [00:06:35](#)

وایام تشریق وحیض وجنون ومرض مخوف ونحوه کیغمی قوله مرض مخوف هذا فيه مخالفه تابع فيه الوجیز والمذهب انه حتى
لو كان المرض غير مخوف فان انه لو افطر بسببه لا ينقطع به التتابع. او افطر ناسیا او مکرها او لعذر بییح الفطر السفر - [00:07:00](#)
لم ينقطع التتابع. ويشترط في المسكین المطعم لأن الكفارة ثلاثة شروط ان يكون مسلما وان يكون حرا والا يكون من تلزمہ نفقتہ
قالوا يجزی التکفیر بما يجزی في فطرة فقط - [00:07:31](#)

يجزی التکفیر بما يجزی في فطرة فقط من شروط الاطعام ايضا ان يكون الجنس بما يجزی في الفطرة فقط بما يجزی في الفطرة
فقط وهي الاصناف الخمسة البر والشعير والتمر والزبیب والاققط. ولا يجزم غيرها الا اذا عدمت فيجزم كل حب - [00:07:53](#)
وثمر يقتات كما تقدم في آیة زکاة الفطر. قال ولا يجزی هذا المقدار بالاطعام لا يجزی في اطعام كل مسکین من البر اقل من مد ولا من
غيره فإذا كان من التمر مثلا الجنس المطعم. آیة تمرا مثلًا او شعيرا اقل الدين - [00:08:18](#)

لكل واحد من يجوز دفع الزکاة اليهم لاحتاجهم وهم اربعة الفقیر والمسکین وابن السبیل والغارم لمصلحته. هؤلاء هم من يجوز دفع
الزکاة اليهم لمصلحة او للحاجة كالفقیر والمسکین وابن السبیل الغارم لمصلحته يعني نفسه - [00:08:44](#)

قال وان غدا هذا الشرط الرابع التملیک ان يملك المساکین الذين يطعمهم. لا يجوز ان يعطيهم بوخذ قالوا ينجد المساکین او عشاهم لا
يجزئه لعدم تملیکهم. الشرط الخامس العدد فلا بد من دفع - [00:09:11](#)

بهای لا ستین مسکیننا فإذا ردها على واحد ستین يوما لم يجزئه الا ان لا يجد غيره فيجزئه قال وتجب النیة في التکفیر من صوم
وغيره. تجب النیة في التکفیر. سواء اعتق او صام او آیة اطعم بانینویه - [00:09:31](#)

عن الكفارة وینوی اما مع التکفیر او قبله بیسیر. اما مع التکفیر او قبله بیسیر قال وان اصاب المظاهره او وان صاب المظاهره منها لیلا
او نهارا اذا اصاب المظاهره هذا مظاهره او اصاب - [00:09:56](#)

آیة المراد بالاصابة هنا الجماع دون المباشرة واللمس وان اصاب يعني جامع المظاهر المظاهره منها التي ظهر منها لیلا او نهارا وهذا في
اثناء الصوم فيما لو كان التکفیر بالصوم - [00:10:22](#)

انقطع التتابع ولو كان الجماع لها في اللیل وان اصاب غيرها يعني غير مظاهره مظاهره منها لیلا لم ينقطع التتابع لم ينقطع التتابع
نعم يا شیخ قال رحمه الله كتاب اللیان. نعم - [00:10:46](#)

نعم لا شك لا شك انه ينقطع التتابع الا اذا كان ناسیا نعم ما ينقطع التتابع احسنت ما ينقطع اذا كان مسافرا لا ينقطع التوبة اذا صاب
غيرها غير مظاهر منها نهارا في لعذر بییح الفطر ذكرها الشارح هنا - [00:11:13](#)

اه كيف اذا ظهر هذا يعطی حکم المولی. المظاهر اذا تأخر في اخراج کفارة فيعطی حکم المؤذی وتقدم معنا انه اذا ترك الوطأ اضرارا
بها بلا يمين فكمولي. الحق به ايضا - [00:11:44](#)

ظاهر اذا ظاهر ولم يکفر وتأخر فانه يأخذ احكام المؤذی فيضرب له اربعة اشهر ثم يعطی احكام المؤذی فان وطی والا فان
کفر وطی والا آیة امره الحاکم بان یفیع - [00:12:17](#)

والا طلق عليه نعم بعد اربعة شهور كانت کأن سؤالك تقول متى آیة وقت التکفیر هنا هل هو آیة الوطء؟ او حصول
الوطء هذا مر معناه - [00:12:39](#)

المعتبر في الكفارات وقت الوجوب وقت الوجوب هو وقت الحمض في ظهار وهو وقت الوقت وقت الوجوب في
الكافرة الطهار هو وقت الوقت. نعم هم اربع شهور - [00:13:31](#)

تاختد ست شهور لا من حين اظهار نقول يعني القاضی طالبه بعد ستة اشهر بعد ایش؟ اربعة اشهر نعم يجب عليه نعم اه صحيح

صحيح صحيح اه هذه لعلها تذكر في الله لا تذكر هنا يعني - 00:14:01

يعني هل اذا امره الحاكم الوطء فا هل يحرم عليه لو كان مظاهرا ما اذكر هي مرت علي لكن ما اذكر يعني مرت عليه اربعة اشهر وامر بان يفي. بان يطا - 00:14:47

فهذه هل يجب عليه يعني تعارض الان واجبان واجب محروم بل ما الذي يقدم نحتاج الى بحث وتحرير نعم فيكون لهم العدد احسن. نعم. الاولاد كلهم. او لو كان صغيرا لا يأكل - 00:15:10

نعم اقرأ اللعان كتاب اللعان رحمة الله كتاب اللعان يشترط في صحته ان يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لاعمه بغيره وان جهلها بفلقته. فإذا قذف امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان فيقول قبلها اربع مرات - 00:15:38

اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها. ومع غيبتها يسميها وينسيها. وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماي به من الزنا. ثم تقول في الخامسة وان غضب الله - 00:16:02

ان كان من الصادقين. فان بدأت باللعان قبله او نقص احدهما شيئا من الالفاظ الخمسة او لم يحضرهما حاكم او نائب او ابدل لفظة اشهد باقسم او احلف او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب او الغضب بالسخط لم يصح - 00:16:24

فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عذر ولا لعان. ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كزنيت او يا زانية او رأيتك تزنين في قبل او دبر فان قال وطئت فان قال وطئت بشبهة او مكرهة او نائمة او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني - 00:16:44

فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبة ولا لعان. ومن شرطه ان تكذبه الزوجة واذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤيد قال رحمة الله فصل من ولدت زوجته من امك انه منه لحقه بان تلده بعد نصف سنة منذ انفن وطؤه - 00:17:10

او دون اربع سنين منذ ابانها وهو من يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه من اعترف بوطئ امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فازيد لحقه ولدها. الا ان يدعى الاستبراء ويحلف - 00:17:38

عليه وان قال وطئتها دون الفرج او فيه ولم انزل او عزلت لحقه. وان اعتقها او باعها بعد بوطئها فاتت بولد بدون نصف سنة لحقه والبيع باطل قال رحمة الله كتاب اللعان واللعان - 00:17:58

مشتق من اللعن واللعن والطرد والابعاد وآآ وهو في الشرع هو شهادات ومؤكدات بايمان من الجانبيين يعني من الزوج والزوجة مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد القذف ان كانت محسنة - 00:18:22

او تعزير ان لم تكن كذلك في جانب الزوج وحبس في جانبها هذه الايمان تقوم مقام حد القذف اذا كان الزوج القاذف قذف زوجته المحسنة وتقوم مقام التعزير ان كان الزوج قذف زوجته غير محسنة هذا في جانب الزوج. واما بالنسبة للمرأة فهذه - 00:18:54

في جانبها تقوم مقام الحبس. لانها كما سيأتي ان المرأة اذا لاعن الزوج وابت اللعان فهل يحكم عليها بحد الزنا؟ لا يحكم بل تحبس حتى اه تلاعن تحبس حتى تلاعن - 00:19:26

والاصل في اللعان انه ثابت بالكتاب السنة والاجماع ايضا والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الايات واما السنة فحديث سهل رضي الله عنه الذي في الصحيحين وانه قذف امرأته والاجماع حكا ابن منذر وابن حزم - 00:19:49

غيرهما من اهل العلم. ويشترط لصحة اللعان ان يكون بين الزوجين ثلاثة شروط يشترط لصحة لعنة توجد ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون بين زوجين بين الزوجين. اما اذا قذف انسان امرأة اجنبية فعلية فقط - 00:20:15

حد ايش؟ القذف واما اذا هذي اذا كانت طبعا محسنة والتعزير ان لم تكن محسنة. واما اذا قذف الانسان زوجته في خير بين امرين اما ان وتطالب طبعا المرأة اما ان يحد حد القذف - 00:20:35

او يسقط حد القذف عنه بان يلاعن. بان يلاعن. واللعن كما ذكر كثير من العلماء انه موجود الى هذه الايام. الى هذه الايام اللي عام موجود في نسأل الله السلامه - 00:20:53

قالوا اشترطوا في صحته ان يكون بين زوجين مكلفين بين زوجين مكلفين فاذا قذف اجنبية فانه يحد ولا لعام قالوا من عرف العربية لم يصح لعنه بغيرها بغير العربية لمخالفته للنص القرآني. وان جهل العربية بلغته - [00:21:06](#)

اه يعني داعن بلغته ولا يلزمه ان يتعلمها. فاذا قذف امرأته بالزنا فله اسقاط الحد عنه اذا قذف الزوج زوجته فلا يخلو مما ان تكون زوجته محصنة وحينئذ يلزمه ان آياً يلاعن او يسقط هذا او او اذا لم يلاعن آياً - [00:21:32](#)

حد حد القذف وان كان الزوجة غير محصنة فايضاً اما ان يلاعن واما ان يعزز لهذا القذف. والمحصنة هنا المحصنة هي الحرة العاقلة العفيفة عن الزنا التي يوضع مثلها وهي بنت تسعين فاكثر حرة عاقلة - [00:22:01](#)

عفيفة عن الزنا يوضع مثلها بان تكون بنت بنتها تسعين فاكثر فاذا تخلف شرط من هذه الشروط فيجب على الزوج التعزير. يجب على الزوج التعزير قال فله اسقاط حد باللعن - [00:22:24](#)

اقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الایات. فيقول الزوج قبلها اشترط ان يتقدم لعنه الزوج على لعنه الزوجة فيقول اربع مرات اشهد بالله لقد لقيت زوجتي هذه ويشير - [00:22:46](#)

الى اشهادها اشهده بالله لقيت زوجتي هذه ويشير الى اشهادها في الالفاظ الغريبة لقد زلت زوجتي هذه هذه لا يشترط ان يقولها على المذهب. لا يشترط - [00:23:06](#)

آما ذكره آياً صاحب المثل هنا اه مخالف للمذهب وهو قول في المذهب ذكره في الانصاف والمذهب انه يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتهها به لان رميها بالزنا لها تقدم - [00:23:29](#)

فيقول اني لمن الصادقين فيما رميتهها به من الزنا ويشير الى اشهادها ان كانت حاضرة وينسبها بما تتميز به اذا كانت غائبة. وهذا ذكره صاحب مثل قال ويشير الى اشهادها اذا كانت حاضرة. ومع غيابها يسميهما وينسبها بما تتميز - [00:23:48](#)

به وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وهل يشترط ان يعيد اللفظ السابق الذي ذكره اربع مرات المذهب انه لا يشترط لا يشترط يقول في الخامسة فقط يقتصر على هذا اللفظ - [00:24:09](#)

لا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ان كان من ثم تقول بعده هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وثم تقول في الخامسة وان - [00:24:28](#)

غضبه عليه ان كان من الصادقين. ان كان من الصادقين حكم نكول الرجل عن اللعن ذكرنا انه لو نكل الرجل يعني قذف امرأته بالزينة ثم قال لا لاعن فحينئذ اذا لم ابي اللعن او لاعن بدا ثم ابي ان يكمله فعليه الحد او - [00:24:48](#)

التعزير حد اذا كانت زوجته محصنة والتعزير ان كانت زوجته غير محصنة. واما آياً المرأة والزوجة اذا نكلت هي عن اللعن فانها تحبس حتى تقر بما رماه به زوجها او تلاعن. ولا تترجم بمجرد النكول. ولا تترجم بمجرد النكول - [00:25:13](#)

لانها لو اقرت بلسانها بالزنا ورجعت لم تترجم فكيف اذا ابت اللعن رحمة الله فان بدأت باللعن هذه شروط يعني آياً ان تخلف واحد منها لا لا يصح اللعن. فان بدأت باللعن - [00:25:37](#)

قبله يعني قبل الزوج لم يصح او نقص احدهما لفظة اشهد بيكسم او احلف لا يصح او ابدل الزوج لفظة - [00:25:57](#)

اللعنة بالبعد او الغضب او بالسخط فانه لم يصح لمخالفته النص لمخالفته النص فرحم الله فصل وان قذف زوجته الصغيرة ذكرنا ان من شروط الزوجة المحصنة ان تكون مكلفة فان كانت غير مكلفة فيجب عليه التعزير. قالوا انقلب - [00:26:26](#)

وزوجته الصغيرة التي لا يطأ مثلها طبعاً التي لا يوضع مثلها. اما ان يوضع مثلها فعليه الحد لكن آياً ليس لوليهما المطالبة به ولا لها ايضاً حتى تبلغ ثم ان شاء الزوج بعد طلبه اسقط الحد باللعن - [00:26:56](#)

والآن جلد حد القذف قالوا ان قذب زوجته الصغيرة او المجنونة او عذر ولا لعام يعزز ولا لعام لانه تكون غير محصنة. قالوا من شرطي هذا الشرط الثاني الشرط الاول في صحة الابياعان ان يكون بين الزوجين - [00:27:20](#)

الشرط الثاني ثلاثة شروط هي. الشرط الثاني قذفها بالزنا لفظاً قذفها بالزنا لفظاً كزنبيت او يا زانية او رأيتكم تزنين في قبل او دبر اما

اذا قذفها بالوطء دون الفرج او انها - 00:27:47

تحادث الرجال او انها تخلو بهم دون الوطء ودون الزنا فلا حد عليه ولا عام فرحم الله فان قال وطئت وطئت بشبهة او مكرهه او نائمه او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة - 00:28:12

انه ولد على فراشه لحقه نسبة ولا ريعان لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولا ريعان لانه لم يقذفها بما يوجب الحد الشرط الثالث من شروط صحة اللعان ومن شرطه قال ان تكذبه الزوجة - 00:28:42

ان تكذب الزوجة زوجها فيما رماها به فإذا سكتت ولم تطالب بشيء فانه لا يجب حينئذ آللعان فلا يتعرض للزوج فلا يتعرض للزوج كما قال في الاقناع وشرحه حتى تطالبه زوجته المقدوفة بذلك - 00:29:03

ورحم الله واذا تم اذا تم اللعان توفرت الشروط وتم اللعان فيترتب على ذلك اربعة احكام اربعة احكام. الحكم الاول يسقط عنه الحد وعنها ايضا يسقط عنه وعنهما الحد واذا اذا كانت محصنة. والتعزير عنه عن الزوج يعني ان كان - 00:29:35

الزوجة غير محصنة. الحكم الثاني قال وتثبت الفرقة بينهما تثبت الفرقة بينهما ولم ولو لم يفرق الحاكم بينهما. ولو اكذب نفسه بعد ذلك. فانه تثبت الفرقة بينهما الحكم الثالث بتحريم مؤبد يعني لا عودة ابدا. لا عودة ولو بعقد جديد - 00:30:02

لا يستطيع ان يعود لها ولا تعود اليها الحكم الرابع الذي لم يذكره مؤلف وذكره الشارح انه ينتفي الولد الولد ينتفي آ اذا نفاه الزوج فانه ينتفي عنه وينسب حينئذ اليها ينسب اليها لكن اشترطوا آ اربعة شروط لصحة نفي - 00:30:31

الولد اه نذكرها بشكل سريع الشرط الاول شروط صحتنا في الولد ان يذكره اه آ في في اللعان صريحا او تضمنا. صريحا بان يقول لقد زنت وما هذا الولد مني - 00:31:00

الشرط الثاني الا يتقدمه اقرار به الا يتقدم نفي الولد اقرار به الشرط الثالث ان يكون الولد مولودا فلا يصحن في الولد وهو حمل.

الشرط الرابع الا يؤخر نفيه يداعن حالة علمه بالولادة فورا والا - 00:31:20

آ نسبة ثم الحنابلة في اخر اللعان يعتقدون فصلا فيما يلحق من النسب فصلا فيما يلحق من النسب قال رحمة الله فصل من ولدت زوجته من امكن انه منه لحقه بان تجده بعد نصف سنة منذ امكن وطؤه - 00:31:45

ودون اربع سنين من ابانها وهو من يولد مثله كابن عشر. اذا وطا الانسان امرأة فان آا الولد به بشرطين بشرطين الشرط الاول ان تأتي بالولد بعد نصف سنة. اذا كانت زوجة - 00:32:17

ان تأتي بالولد بعد نصف سنة من حين ايش الوطء من حين الوطء لانها اذا اتت به لاقل من اربعة من ستة اشهر فانه لا يكون للواطى. لماذا؟ لانه يكون قد انعقد من ماء رجل غيره قبل قبله يعني - 00:32:43

اذا الشرط الاول ان تأتي بالولد بعد نصف سنة ان كانت زوجة الشرط الثاني ان يمكن اجتماع الزوج بالزوجة يعني لا يشترط اه اننا نتيقن الاجتماع يكفي ان يكون هناك امكان للجتماع. مثل ما يقول امكان اللقاء. لا يشترط - 00:33:07

متيقن اللقاء. ان يمكن اجتماع الزوج بالزوجة بالا يعلم عدم استماعه بها فاما امكن الاجتماع امكن الوطء اذا امكن الاجتماع امكن الوطء. الشرط الثالث ان يكون الواطى له عشر سنين - 00:33:31

اه حين الزواج ان يكون اه الواطى له عشر سنين من حين الزواج والشرط الرابع والأخير ان يوجد الزوجة هذا ما ذكر المؤلف اه ان يوجد ان يوجد للزوج ذكر او اثنين او اثنين على ما في المنتهى - 00:33:53

فرحمة الله ولا يحكم بلوغه ان شك فيه يلحق به الولد قال ولو من يولد مثله بعشر. يلحق تشوفا للنسب. لكن لا يحكم ببلوغ من الحقن به الولد الذي لم يتم - 00:34:14

والذي لم يتتجاوز عشر سنين او لم يبلغ. قال ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه. ثم قال واعترف بوطأ في الفرج او دون الفرج. فولدت لنصف سنة او ازيد لحقه نسبة ولدها - 00:34:30

لحقه ولدها لانها صارت فراشا له الا ان يدعى الاستبراء بعد الوطء بحيبة فلا يلحقه الولد الا ان يدعى الاستبراء وان استبرأت امتى بعد وطئي لها بحيبة حاضت فانه لا يلحق به الولد. قال ويحلف على هذا الاستبراء. قال وان قال وطئتها دون الفرج - 00:34:53

او فيه ولم انزل او عزلت لحقه حتى لو كان عزل يعني لم ينزل داخل فرج وانما عزل فان او لم يطأ في الفرج اصلا او وطئ فيه لكنه لم ينزل فانه يلحقه - [00:35:18](#)

النسب يلحقه النسب. قالوا ان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطنهما فاتت بولد بدون نصف سنة يعني اقل من نصف سنة وعاش لحقه نسبة. تبين ان هذا الولد منه والبيع باطل لانها صارت ام ولد - [00:35:39](#)

لانها صارت ام ولد وكذلك العتق. اما العتق فيكون صحيحـا. ثم بعد ذلك يتكلم المؤلف كغيره من العلماء في العدد. نعم شيخ قال رحـمه الله نعم يا شيخ عبد الله - [00:35:59](#)

ما هو هذا الامر بـكيف هو الان يعني هذا صعب في الايـلـاء صعب في ترك الوطـء صعب ان يقال بهذا وقت وجوب الكفارـة معروـف ان وقت الوطـء لكن آـمتـى تحـسب المـدة له - [00:36:20](#)

الاربـعة اـشهـر مـتـى تـبـدـأ هـذـا مـعـرـوف هـذـا الـظـهـر مـعـرـوف يـجـب عـلـيـه ان يـكـفـر مـتـى ما نـوـى ان يـطـأ لـكـن مـتـى تـضـرـب لـه المـدـة اـنـا ذـكـرـت اـهـ استـظـهـرـت انه يـكـون من حـين اـهـ الـظـهـار - [00:37:14](#)

من حـين الـظـهـار تـلـفـظ بالـظـهـار تـحـسـب لـه الـاربـعة اـشهـر فـاـذـا مـرـت الـاربـعة اـشهـر نـقـول الـائـمـة اـنـك تـطـأ او تـطـلـق لـكـن ايـش كان مـثـل ما قـال يعني كـيف يـؤـمـر بما هو مـحـرـم عـلـيـه - [00:37:43](#)

ويـحرـم عـلـيـه ان يـطـأ حـتـى يـكـفـر وـكـفـارـة قـد تـكـوـن صـيـام شـهـرـيـن مـتـابـعـين هـذـا وـجـه الاـشـكـال عـنـدـهـم فـتـعـارـض مـعـنا وـجـوب مـعـ مـحـرـم يـجـب ان يـطـأ لـزـوـجـته حـق لـزـوـجـته وـيـحرـم عـلـيـه ان يـطـأ اـضـطـهـار - [00:37:59](#)

ان لـابـد ان يـكـفـر قـبـل ان يـطـأ اـكـيد اذا رـضـيـت ما فيـ مشـكـلة هـي مـفـرـوضـة فيـما لـو طـالـبـت بالـوطـء نـعـم قال رـحـمه الله كـتـاب العـدـد تـلـزـم العـدـة كـل اـمـرـأ فـارـقـت زـوـجـا خـلـا بـهـا مـطـاـوـعـة مـع عـلـمـه بـهـا وـقـدـرـتـه عـلـى وـطـئـهـا لـو مـع ما يـمـنـعـه - [00:38:16](#)

مـنـهـما اوـ منـ اـحـدـهـما حـسـا اوـ شـرـعا اوـ وـطـئـهـا اوـ مـاتـعـنـها حـتـى فيـ نـكـاح فـاـسـدـ فـيـ خـلـافـ وـانـ كـانـ باـطـلا وـفـاقـا لـمـ تـعـدـ للـوـفـاة وـمـنـ فـارـقـها حـيـا قـبـل وـطـئـ اوـ خـلـوـة اوـ بـعـدـهـما اوـ اـحـدـهـماـ وـهـوـ مـمـنـ لاـ يـوـلدـ لـمـثـلـهـ اوـ تـحـمـلـتـ مـاءـ الزـوـج - [00:38:51](#)

اوـ قـبـلـها اوـ لـمـسـهـاـ بـلـاـ خـلـوـةـ فـلـاـ عـدـةـ قـالـ رـحـمهـ اللهـ فـصـلـ وـالـمـعـدـاتـ سـتـ الـاـوـلـيـ الحـاـمـلـ وـعـدـتـهاـ مـنـ مـوـتـ وـغـيـرـهـ اـلـىـ وـضـعـ كـلـ الـحـمـلـ بـمـا تـصـيـرـ بـهـ اـمـ اـمـلـدـ فـاـنـ لـمـ يـلـحـقـواـ لـصـفـرـهـ اوـ لـكـونـهـ مـمـسـوـحـاـ اوـ وـلـدـتـ لـدـوـنـ سـتـ اـشـهـرـ مـنـذـ نـقـحـهـ وـنـحـوـهـ - [00:39:15](#)

عـاـشـ لـمـ تـنـقـضـيـ بـهـ وـاـكـثـرـ مـدـةـ الـحـمـلـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ وـاـقـلـهـ سـتـ اـشـهـرـ وـغـالـبـهـاـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ وـيـبـاـحـ لـقاـوـ النـطـفـةـ قـبـلـ اـرـبعـيـنـ يـوـمـاـ بـدـوـاءـ مـبـاـحـ قـالـ رـحـمهـ اللهـ فـصـلـ نـصـكـ قـالـ رـحـمهـ اللهـ كـتـابـ العـدـدـ وـاـحـدـةـ عـدـةـ لـكـسـرـ العـيـنـ - [00:39:40](#)

وـهـيـ التـرـبـصـ المـحـدـودـ شـرـعـاـ قـالـ الشـيـخـ مـنـصـورـ يـعـنـيـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ تـتـرـبـصـ بـهـاـ تـتـرـبـصـ فـيـهاـ المـرـأـةـ لـتـعـرـفـ بـرـاءـةـ رـحـمـهـاـ وـذـكـرـ يـحـصـلـ اـمـاـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ اوـ بـمـضـيـ اـقـرـاءـ يـعـنـيـ حـيـضـ اوـ اـشـهـرـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ وـالـاـصـلـ فـيـهاـ اـهـ الـاجـمـاعـ وـدـلـيـلـهـ - [00:40:04](#)

الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـكـتـابـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـاـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـاـمـاـ السـنـةـ فـمـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـعـتـدـيـ فـيـ بـيـتـ - [00:40:32](#)

ابـنـيـ اـمـيـ مـكـتـومـ فـيـ مـسـلـمـ وـكـذـلـكـ الـاجـمـاعـ مـنـعـدـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـدـةـ اوـ لـاـ تـلـزـمـهـاـ اوـلـاـ - [00:40:54](#)

الـمـخـلـوـبـهاـ قـالـ رـحـمهـ اللهـ قـالـ تـلـزـمـ الـعـدـةـ كـلـ اـمـرـأـ كـلـ اـمـرـأـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ حـرـةـ وـاـمـاـ الزـوـجـ يـعـنـيـ بـالـغـةـ وـصـغـيرـةـ فـارـقـتـ زـوـجـاـ خـلـاـ بـهـاـ هذاـ المـاءـ مـخـلـوـبـهاـ فـارـقـتـ زـوـجـاـ خـلـبـاـ وـاشـتـرـطـ لـوـجـوبـ الـعـدـةـ لـلـمـخـلـوـبـهاـ - [00:41:19](#)

آـعـدـ شـرـوـطـ الشـرـطـ الـاـوـلـ قـالـ خـلـاـ بـهـاـ مـطـاـوـعـةـ هـذـاـ الشـرـطـ الـاـوـلـ تـكـوـنـ خـلـوـةـ بـطـوـاعـيـتـهاـ لـمـ تـجـبـ وـلـوـ لـمـ تـقـرـأـ وـلـاـ وـلـمـ تـكـرـهـ قـالـ فـيـ الـاقـنـاعـ وـلـوـ لـمـ يـمـسـهـاـ - [00:41:52](#)

مـتـىـ ماـ خـلـاـ بـهـاـ مـطـاـوـعـةـ بـبـقـيـةـ الشـرـوـطـ تـلـزـمـ عـدـةـ قـالـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـاـ هـذـاـ الشـرـطـ الـثـانـيـ فـاـذـاـ كـانـ مـاـ لـاـ يـبـصـرـ وـادـخـلـتـ عـلـيـهـ المـرـأـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ فـلـاـ ثـمـ خـرـجـتـ وـطـلـقـهـاـ فـلـاـ تـلـزـمـهـاـ الـعـدـةـ - [00:42:14](#)

قـالـ رـحـمهـ اللهـ وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ وـطـئـهـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ قـادـراـ عـلـىـ وـطـئـهـاـ وـهـذـاـ القـيـدـ اوـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ غـرـيـبـةـ جـداـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ زـائـدـةـ مـنـ

الوجيز ولم يذكرها لا في الاقناع ولا المتنى ولا الغاية ولا المقنع - 00:42:35

وتتعارض مع قوله الذي بعده مباشرة قال ولو مع ما يمنعه منها يعني كيف يشترط القدرة على الوطء ثم قال ولو لم ولو مع ما يمنعه من الوطء يعني ولو وجد مانع يمنع - 00:42:54

الزوجين من الوطء تجبه وردقها مثلاً. جدي يعني يكون مقطوع الذكر ورفقا ان يكون فرجها مسدوداً. فكيف يقول رحمة الله وقدرته على وطئها هذا قيد فيه نظر ولم يوجد الا يعني لم اراه الا في الوجيز ولم يوجد لا في الاقناع ولا في المتنى ولا الغاية ولا المقنع - 00:43:13

قال ولو مع ما يمنعه يعني ولو وجد مانع يمنع احدهما او كلها من الوطء او قال منها او من احدهما يمنع احدهما فقط سواء وجد المانع فيها او في احدهما حسا كالجبن كما ذكرنا قطع الذكر او رتفقا او شرعا كصوم - 00:43:38

وحيض حتى لو وجد ما يمنع من الوطء فانه تجب العدة هذا الشرط اذا الشرط الاول انه تكون مطاوعة ثانياً مع علمه بها الشرط الثالث هو آآ ان يكون الزوج من يطأ مثله وتكون الزوجة ومن هو الذي يطأ مثله؟ من استكملي - 00:44:06

والشرط الرابع ان تكون ممن يوضع مثله يعني لو تزوج صغيرة مثلا عمرها ثمان سنوات ثم وضنها ثم طلقها هل يعني آآ او خلا بها مثلا خلا بها خلونا في الخلوة الان. هل يتلزمها عدة؟ يعني لها ان تتزوج مباشرة. لها ان تتزوج بلا عدة - 00:44:34

قال اوطي هذه المرأة الثانية موطوعة كيف كيف عاد كمان من هالسنوات او سبع لي ثمان سنوات سبع سنوات شو الاشكال بالصين او لا بالسن ما عليهم الواقع حتى لو حصل جماع - 00:45:01

ما ما فيه عدة لأن الحكمة الكبرى من العدة هي براءة الرحم والمرأة لن تحمل بعد الا اذا استكملت تسعة سنين ايش اذا بلغت الجارية تسعة سنين فهي جارية كما قالت عائشة رضي الله عنها - 00:45:43

الحيط لا عادت العورة لا تختلف العورة آآ يكون عورتك عوره الرجل ما بين السرة والركبة ايش يقدم الطلاق على بالليلاء ايه طيب طيب الموطوعة متى تلزم آآ يلزم العدة للموطوعة قال او وطئها - 00:46:06

او وطى هذه الموطوعة ايضا اشترط لوجوب العدة على الموطوعة آآ ان يكون الواطى آآ ممن يضع مثله يعني يستكملي عشر سنوات الشرط اتفقت شرطان الشرط الثاني ان تكون موطوعة ممن اه استكمليت تسعة سنين - 00:46:48

قال رحمة الله سواء كان في النكاح الصحيح او الفاسد او الباطل ايضا. متى ما وطئت المرأة تجب عليه العدة ولو كان في نكاح باطل. قال او مات عنه هذا متوفى عنها - 00:47:08

اه تلزم عدة ايضا متوفى عنها مطلقا حتى في نكاح فاسد في نكاح الصحيح والنكاح الفاسد. اما اذا مات عنها في النكاح الباطل قبل ان فلا تلزمته عنده. قال وان كان باطلها وفاتها لم تعتد للوفاة لم تعتد - 00:47:21

للوفاء. الباطل وفاتها يعني بالاجماع نكاح الخامسة او نكاح المرأة في عدتها. فلا تعتد للوفاة. الثالثة المفارقة بالحياة قبل الوطء والخلوة. مفارقة في الحياة قبل الوطء والخلوة وذكر بقوله من فارقا حيا قبل وطئ وخلوة - 00:47:43

او بعدهما بعد الدخول والخلوة او بعد احدهما وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر فهذا هذه المرأة المفارقة آآ لا يجب عليها عدة لماذا؟ لأن الزوج ها لا يطأ مثله. تخلف احد الشروط المتقدمة - 00:48:10

اه الرابعة المتحملة بماء الزوج المتحملة بماء الزوج. قال او تحملت بماء الزوج اذا تحملت بماء الزوج او بماء غيره ايضا مطلقا. وكان فيه مخالفة هذى مع الزوج تبع الوجيز فيها - 00:48:39

فاما تحملت اخذت ماء الزوج ووضعيته في رحمها وحملت آآ طبعاً لو حملت آآ لا بد ان تضع الحمل لكن المقصود انها وضعه بدون ان تحمل فهل تزموا عدة المذهب انه لا تلزمها - 00:48:59

عدة لا تلزمها عدة. هذا ما مشى عليه في الاقناع واما في المتنى ذهب الى ان من تحملت ماء الزوج او غير الزوج انه لا يجب عليها عدة لا يجب عليها عدة - 00:49:21

اه المرأة الخامسة قال التي قبلها ولمسها بلا خلوة قال او قبلها او لمسها بلا خلوة بلا خلوة في التحاميل طبعاً في التحمل والتقبيل

واللمس فلا عدة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبله تمسو亨ن فما لاكم عليهن من عدة تعتدونها -

00:49:38

ها نعم تحمل ما الزوج تقبيل نعم ويقول ولو لشهوة عندي ولو لشهوة نعم صحيح ايه يثبتون الصادق كاما صحيح فرق فقهي نعم ايه صحيح هذا تحمل نعم آآكم بقي دقيقة من الاذان - 00:50:09

ها اقرأ يا طيب اقرأ ولا قرأت هذا معتدات ست طيب فصل والمعتدات ست يعني ستة اصناف احدها الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل يشترط ان تضع كل الحمل واحدا كان او - 00:51:09

متعددا ولو لم تظهر وتقسم نفاسه متى ما وضعت كل الحمل فانها تكون انقضت عدتها لقوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حولهن. قالوا انما تنقضي اه وضع ما تصيري ما تصير به - 00:51:30

امة اه ام ولد ما الذي تصير به الامم ولد اذا وضعته وما تبين فيه خلق الانسان. وما هي اقل مدة يتبيين فيها خلق الانسان ها واحد وثمانين يوم. واحد وثمانين يوم اقل مدة يتبيين فيها خلق الانسان - 00:51:51

قال فان لم يلحقه هذا الشرط الثالث ان يلحق الحمل بالواطئ فان لم يلحقه يعني يلحق الحمل والزوج لصغره يعني كونه يعني الزوج اقل من عشر سنين او لكونه ممسوها - 00:52:17

يعني خصيا مجبوبا اذا كان الزوج خصي مجبوبا يعني آآقطعت خصياته وذكره او ولدت بدون ستة اشهر منذ نكحها يعني منذ جامعها لا يلحقه اه النسب وحينئذ اذا لم يلحقوا النسب فلا تنقضي عدتها منه - 00:52:32

ان تتبين ان هذا الولد ليس من من هذا الزوج وانما من زوج اخر يعني اقل مدة الحمل عندنا اه ستة اشهر. قال ونحوه وعاش اذا اتت بولد لا اقل من ستة اشهر - 00:53:00

وعاش تيقنا حينئذ ان هذا الولد ليس من هذا الواطئ وانما هو من واط قبله. اما اذا لم يعش فتنقضى به العدة. قال وعاش لم تنقض به. واكثر مدة الحمل اربع سنين واقل - 00:53:15

ستة اشهر هذا خلافا لاهل الطب الان يقولون اكثر مدة الحمل احدى عشر شهر الاطباء الان يقولون اقل مدة الحمل احد عشر شهر اكثر من الدمام احد عشر شهر والفقهاء يقولون اكثراها اربع سنين - 00:53:35

واقلها ستة اشهر هذى ما ورد في القرآن والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين. فاذا اسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا يبقى ستة اشهر فهي مدة الحمد وما الظابط او القاعدة في اه مع الاطباء في مثل هذه المسائل - 00:53:57

كيف نتعامل معهم الاطباء ها لا لهم اذا اختلفوا قال مثلا قولين قول يوافق الفقهاء وقول يخالفهم فنأخذ باقول من يوافق الفقهاء ونترك الاخرين يعني لكن الاشكال لو اتفقوا جميعا - 00:54:20

خلاص اذا انضبط مستقيم اذا اتفقوا جميعا على شيء يخالف قول الفقهاء فينبغي اعادة النظر في قول فقهاء لا يرمي ايضا يعاد النظر في الفقهاء. ومثل ما ذكرت الاتفاق قليل عند الاطباء. اتفاق قليل - 00:54:42

من واقع من واقع ايه لكن يطبقون على حتى الى يعني الى عهد قريب الى الشيخ ابن عثيمين يعني ليست اه ليس الفقهاء المتقدمون حتى الشيخ ابن عثيمين يقر هذا - 00:54:56

وبعدين يحكون حكايات كثيرة جدا متنى تحمل ثلاث سنوات ثلاثة سنوات ونصف ما عبد الله لا هو اذا بني على واقع مختلف ما في مشكلة لكن اذا كان بواقع متفق في جميع الدول وجميع الاقطار مشكلة - 00:55:21

نكتفي بان نكمل بعد الصلاة ان شاء الله شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - 00:55:38